تعمل الرخفة والخبز بالزبل

فهو والمجوس اولى فيه بخلافها هنا لان الرهنية في اكلها النار حتى لا يبقى لها عين ولا اثر انتهى
بمعناه وقال شيخنا رحمه الله ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل في زماننا لعموم البلوى به
وان يراعى فيه قول من راى ان النار تطهر فان النجاسة اذا طرت رمادا طهرت ولنا قول بطهارة زبل
الخيل وقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع مراعاة هذا الخلاف والا ضيقنا
على الناس امر عيشتهم غالبا والحرج مرفوع على خلاف العلماء فانه رحمة للناس ص وفيها منع جلود
الميتة وان دبغت وقيل يجوز وفيها جواز جلد السبع المذكى وان لم يدبغ وقيل لا يجوز ش
القولان في جلد الميتة مبنيان على الطهارة ومقابل المشهور لابن وهب بجواز البيع بعد الدبغ
بشرط البيان وهو قول مالك في المختصر ومقابل المشهور في جلد السبع لا شهب مقيد بعدم
الدبغ واما ان دبغ فيجوز كذا نقله ابن عبد البر عنه وفرق ابن حبيب بين العادية فيمنع
وبين غير العادية كالهر والثعلب فيجوز بيعها والصلاة عليها ص وفي كلب الصيد والسباع
قولان ش هذا راجع الى القيد الثاني وهو قوله منتفع به وهكذا قال ح ابن منع بيع كلب او
جوازه والمشهور المنع قال في البيان وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك والجواز
لابن كنانة وابن نافع وسحنون ابيعه واحج بثمنه وشهره بعضهم وعن مالك قول ثالث بالكراهة
وعن ابن القاسم قول رابع بجواز اشترائه ومنع بيعه حكاه ابن زرقون وحكى ابن رشد وغيره
كراهة بيعه ولمالك في المدونة يجوز بيعه في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل
ابتداء وهذا الخلاف انما هو في مباح الاتخاذ واما غيره فلا خلاف في عدم جواز بيعه
وان ثمنه لا يحل نقل ذلك كله في البيان وان وقع فيه البيع على المشهور فروى اشهب
يفسخ الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وان طال وقوله والسباع قال بعض من تكلم
على هذا الموضع اي وفي الكلب الذي يحرس الماشية من السباع وفي معناه كلب الزرع فان اتخاذ
الكلب لذلك جائز واختلف في بيعه كما ذكر المصنف نقله الباجي وغيره وذكر المازري في خلافا
في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والفساطيط والجنان وللمنع ذهب ابن القصار
واجازه فيه شيخنا رحمه الله وجماعة اخر وهو ان يريد بالسباع التي في معنى الكلب كالفهد
للصيد ونحوها وهو الذي اقتصر عليه ح فقال يعني السباع كالفهود ونحوها بناء على
وجود المنفعة فيها او كونها منفعة يسيرة فلا تقابل بالعوض ص ويجوز بيع الهر و
السباع لتذكيتها لجلودها فان ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف
الكلب مطلقا ش هذا معنى ما في المدونة في كتاب الضحايا وعلى القول بان جلود السباع
لا تعمل فيها الذكاة فلا يجوز البيع هنا واستشكل الجواز بوجهين احدهما لا يدرا يسلم
الجلد ام لا واجيب بانه يحتاط له من اللحم والثاني لا يدرا فيه هو ام غليظ واجيب
بانه مما يعلم بالعادة لاسيما القصاب وروجوه من هذه المسئلة جواز بيع الجلد وهو
على ظهر الحيوان لانه لما كان السبع لا يوكل لحمه على المشهور فانما يبيع لجلده فكان البائع
لم يبيع الا الجلد فقط وحصل في البيان في بيع الجلد قبل الذبح ستة اقوال الاول الجواز
والثاني الكراهة فيمضي بالثمن والثالث الكراهة ويفسخ الا ان يقبض الجلد ويفوت عنده
فيمضي بالثمن والرابع الكراهة ويفسخ الا ان يقبض المبتاع فيمضي بالثمن والخامس
يفسخ الا ان يقبض الجلد ويفوت عنده فيمضي بالثمن والسادس ان اشتراه لا يجوز
ويفسخ وان فات عند المشتري مضى بالقيمة وقوله بخلاف الكلب مطلقا ح يعني ان الكلب

غير

غير العادي وفي اتخاذه لا يجوز بيعه حيا او بعد ذكاته لاخذ جلده لوجود النهي عن بيعه
وعن اتخاذه ح وبه تخرج قوله مطلقا العادي وفي اتخاذه ص ولا يباع من في السياق ش
ح من هنا انتقل الكلام على ما تعلق بقوله منتفع به وما تقدم اولى لان المتابع انما كان
ممنوعا عند شرعا فهي كالمعدومة حسا وهو الذي في الجواهر لانه تكلم على مسئلة الكلب
وما بعدها لما تكلم على قوله منتفع به ولانه لو كان كما قال ح لزم ان يكون الكلام على الكلب
في اخلاقه مقابل قوله طاهر وليس بجيد لان الكلب طاهر عنده انتهى وما ذكره المصنف خاص بالذي
فيه وما لا يوكل لحمه لانه من اكل المال بالباطل واما ما كون اللحم يباع ليذكى فيجوز بيعه
لحصول المنفعة قاله ح ص ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الاصح ش يعني
ان كان الحيوان مما يوكل لحمه فيجوز بيعه لان المنفعة به حاصلة في الحال وان كان مما لا يوكل
لحمه والمرض خفيف فيجوز ايضا وان كان مخوفا او الحامل مقرب من الولادة فذكر المصنف
ان الاصح الجواز وهو الاقرب واشار عياض الى ان الاصح المنع لان الموت حينئذ كثير بدليل
منعه مما زاد على الثلث ولعل الخلاف فيه خلاف في حال ص ولا يباع الطير في الهواء والسمك
في الماء والابق والشارد والابل المهملة لا تستطاع ش هذا راجع الى قوله مقدور على
تسليمه وقصوره ظاهر قال اللخمي بيع الابق ان اشترط انه من المشتري او انه من
البايع حتى يقبضه المبتاع وعلى ان طلبه على المشتري او على البائع بشرط النفقة او بغير النفقة
على انه للمشتري على اي صفة وجد عليها او على انه على صفة كذا ولا يدري متى يجده فربما كان
او بعيدا او كان البيع بغير نقد وعلى ان طلبه على البائع فان وجده على صفة كذا او في وقت
كذا او ما يقارب ذلك جاز لانه لا غرر فيما عقد على هذه الصفة وقد قال ابن القاسم فيمن قال
اعمر زيتونك فقد اخذت زيتك كل رطل بدرهم وكان يختلف خروجه لا خير فيه الا ان
يشترط ان خرج جيدا او انه بالخيار ولا ينقد وان عرف مكانه وقيل وسجن وعرف
حاله بعد وجوده ولا خصومة فيه وقرب موضعه جاز العقد والنقد وان بعد جاز العقد
وحده وان لم تعلم صفته لم يجز عقده ولا غيره الا ان يقول ان وجد على كذا اعرفه او على انه
ان كان الان على صفة كذا فيجوز العقد او يكون بالخيار فيجوز وان لم يذكر صفة انتهى وفي الا
ستذكار تحصيل مذهب مالك في بيع الابق انه لا يجوز الا ان يعرف مشتريه مع قبضه فيشتريه
وينقد الثمن وان وجده على ما يعرفه قبضه والا رد الثمن وضمانه من البائع وان كان الابق
عند المشتري فان علم البائع حاله جاز البيع لانه قد يزيد وينقص قال مالك بيع العبد في اباقه
فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ ان قبض وكلام ابن عبد البر مخالف لكلام اللخمي اذ مقتضاه
انه لا يجوز بيعه اذا كان طلبه على البائع بشرط ان يجده على صفة كذا او على انه بالخيار و
قدم ح المازري وابن بشير وغيرهما بان ما قاله اللخمي اختيار له وما ذكره المصنف في الابل
المهملة نحوه في العتبية من رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يجوز بيع الصعاب من الابل وما
لا يوخذ الا بالارهاق ولا يعرف ما فيها من العيوب قال ابن القاسم ولا يجوز بيع الحمار والفلاء
الصغار بالبراءة ولا يعلم ابها عيب ام لا قال اصبغ في العتبية ان بيع الفلاء ونحوها بالبراءة
جائز قال في البيان وقول اصبغ هو الصحيح المازري واختلف في تعليل المنع فمنهم من اشار
الى انه لا يمكن قبضها الا بالارهاق ومنهم من اشار الى كونها لا تعلم صفتها ص والمغصوب الا
من غاصبه ش هذا معطوف على الطير اي ولا يباع المغصوب الا من غاصبه لانه تمكن فيه

Copyright © King Saud University